والمايتا الدرهم الاسلاميه ماثنان من الفقال وزياده عشر فقال وذلك احد وعشرون
اوقيه باواقنا **ونصاب الذهب باواقنا ثلاث أواق** ونصاب
الذهب قدره باوقيه الاسلام ثلاثة ارباع اوقيه الا قفله ونصفا وان شئت فقل نصاب
الذهب ثلاثة ارباع اوقيه اسلاميه الا مثقالا لان المثقال قفله ونصف وذلك اربعة وعشرون
قيراطا على المثقال بقراريط مصر والحرمين واليمن **واما المثقال** بقراريط
بغداد فعشرون قيراطا لان قيراط بغداد اثقل في الوزن من قيراط مصر بربع قيراط
بغداد على قيراط مصر بنصف شعيره وعشر شعيره فقل من ذلك ان قيراط مصر ثلاث شعيرات
لا غير وقيراط بغداد ثلاث شعيرات ونصف وعشر وان شئت فقل ثلاث شعيرات وثلثه
اخماس شعيره وان شئت فقل ثلاث شعيرات وسته اعشار شعيره فيكون المخرج من نصاب
الفضه للمتحقق خمسة دراهم اسلاميه وذلك خمس قفال فضه خالصه وربع قفله
فضه خالصه اذ زيادة الدرهم الاسلامي على القفله باربعة اخماس قيراط فيكون مجموع
الاخماس الزايده على الخمس القفال عشرين خمسا يقسم على مخرج الخمس يكون الخارج اربعة
قراريط وذلك ربع قفله **والمخرج في نصاب الذهب نصف مثقال**
وهو اثنا عشر قيراطا بقراريط مصر والمقدار الذي يقطع فيه كوع يمين السارق ربع
دينار ذهبا اي ربع مثقال او ما قيمته ذلك من غيره بشرط ان يكون بحرز مثله وربع
المثقال سته قراريط وقد اوضحنا ذلك بضابط ظاهر مع مراعاة الاختصار
والله اعلم **فايده** اذا قيل لم قطعت يد الحر المسلم اذا سرق في ربع مثقال واذا جنا
عليها جان خطا او عمدا وعفا على ديتها ففيها خمسون من الابل وخمسون تساوي
خمسمايه مثقال تقريبا فكيف قطعت بربع مثقال ووديت بما يكون من الابل قيمته خمسمايه
مثقال ولذلك قال المتشكك في ذلك بيتا من الشعر فقال

يد بخمس مين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فاجابه بعضهم وهو القاضي عبد الوهاب المالكي فقال

وقايه الروح اعلاها وارخصها ... وقايه المال فافهم حكمة الباري

ومقتضى الجواب ان الله اعلاها اذ جعل فيها خمسمايه دينار اي ما قيمته ذلك
وهو خمسون من الابل ولو قيل ان اليد ديتها ربع مثقال لكثر المتعدون ويقولون ليس
في قطع اليد الا ربع مثقال فغلظ لكثر الديه احتراما للنفس والايدي وانما وجب القطع
ربع مثقال صيانه للمال اذ لو قيل لا تقطع اليد الا في خمسمايه كما في الجنايه لكثرت السرقه ويقولون

ان

ان اليد لا تقطع الا في مال كثير وهو خمسمايه دينار اي ما قيمته ذلك وهو خمسون من
الابل وغلظ على السارق فقطعت يده في ربع دينار لئلا يكثر التجري على السرقه اذا
قيل ان اليد لا تقطع الا في خمسمايه مثلا قلت فالحاصل ان الشارع استعمل الاحتياط
لحفظ الانفس ولحفظ الاموال ولهذا اجاب بعضهم عن البيت المتقدم ذكره بكلام
حسن وهو ان اليد لما خانت هانت ولما كانت امينه كانت ثمينه وهذا الجواب في غايه
الحسن والتحقيق في دفع هذا الاشكال المتلاشي والله سبحانه وتعالى اعلم
خاتمه نسال الله الكريم حسنها اعلم ان المراد
بتاليف هذه الوريقات معرفة المعيار الاسلامي في الاشيا التي تورن بها
ليتعامل على وفق ما استعمل في صدر الاسلام وليعلم بها مقدار النصاب الاسلامي
من الذهب والفضه ومقدار الدرهم والمثقال الاسلاميين اللذين هما حكمان
مرضيان في معرفة قيم الاشيا ومعرفة النصاب الذي تقطع به يد السارق اذ نصابه
ربع مثقال ومعرفة الاوقيه الاسلاميه ونحو ذلك وليس المراد ان السلطان نصره الله
واولي الامر من تحته يلزمون الناس ان يتعاملوا بها بيعا وشرا واخذا واعطا اذ ما احدث
من وزن الدرهم والدينار والاوقيه اصطلاحات حادثات لا مضايقه فيها اذ المصطلحات
اذا لم يكن فيها مخالفه للشرع الشريف فلا مشاحه وانما القصد بذلك ما ذكرناه **واما**
التسعير فمعلوم انه حرام فما يباع من الاشيا اوقيه باواقنا المعروفه بمحلق مثلا
ومعيارة وقيتنا عشر قفال لا يجوز للمحتسب من قبل السلطان نصره الله ان يقول
للباعه الذين يبيعونه اوقيه من اواقنا بمحلق لا يبيعونه الا باوقيه الاسلام فمعلوم
ان هذا لا يجوز لانه تسعير والمسعر هو الله عز وجل كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
حيث طلبوا التسعير فقال عليه افضل الصلاة والسلام ان الله هو المسعر القابض الباسط
الحديث ولانه تفاوت كثير فما اتفق الناس مثلا على بيعه اوقيه باواقنا بمحلق مثلا
لا يسمحون ببيعه اربع اواق وخمس وذلك اوقيه الاسلام بمحلق لان زايد اوقيه
الاسلام على وقيتنا المعروفه ثلاثة امثال وقيتنا وخمس وقيتنا وذلك تفاوت
كثير **وهذا اضربناه مثلا والا فلا يجوز التسعير** قل
او زايد ام كثر نعم لو اراد السلطان ان يعمر ايجاز العرفيه ويردها الى المعيار
الاسلامي من غير تسعير فذلك جايز ولا يجوز مخالفته مثال ذلك لو ان السمن
مثلا يباع اوقيه عرفيه ونصف قفله عرفيه بدرهم عرفي فقال الامام بيعوا السمن بالمعيار

Copyright © King Saud University